

بلغة السالك لأقرب المسالك

الحيض لا الطهر والأطهار بدل أو بيان من قروء وليس نعتا لعدم انطباق تعريف النعت عليه لكونه غير مشتق ولا مؤولا به وأيضا الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن لنا أقرء أطهارا أو أقرء غير أطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل ولا يصح قراءته بالإضافة لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه وهي ممنوعة عند البصريين وإن أجازها الكوفيون عند اختلاف المتضامين لفظا والقرء بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيرا وعلى أقرء قليلا قوله عدة المطلقة أي وأما عدة المتوفى عنها فتقدم أنه لا يشترط فيها بلوغ زوج ولا دخول ولا إطاعة منها قوله فخلوة الم محبوب كالأعدم قال القرافي إذا أنزل الخصى أو الم محبوب اعتدت زوجتهما حيث حصلت خلوة والذي قاله الأشياخ أن المقطوع ذكره يسأل فيه أهل الطب إن كان ينزل فإن قالوا تحمل زوجته اعتدت والمقطوع أنثياه تعتد من غير سؤال أحد قوله مطيقة للوطء أي وإن لم يتوقع حملها كبت سبع أو ثمان قوله يمكن فيها الوطاء عادة احتراز عما إذا كان معها نساء شأنهن العفة والعدالة وعن خلوة تقتصر عن زمن الوطاء كلحظة فلا عدة عليها وأما لو كان معها في الخلوة شرار النساء لوجب عليها العدة لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتها كما قال في حاشية الأصل قوله فلا رجعة له عليها مفرع على إقراره وقوله ولا نفقة لها ولا يتكامل لها الصداق مفرع على إقرارها قوله إلا أن تقر الزوجة به أي بوطء البالغ من غير أن يعلم بينهما خلوة وسواء كذبها أو صدقها وليس هذا مكررا مع قوله وأخذ بإقرارهما لأن هذا في غير الخلوة وذاك فيها والمقر به سابقا النفي والمقر به هنا